

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 224 @ فصل لما كان الحبس من أحكام القضاء وتعلق به أحكام أفردته في فصل على حدة وهو مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة وإذا ثبت الحق للمدعي وطلب المدعي حبس خصمه فإن ثبت بالإقرار لا يحبس أي لم يعجل بحبسه إذا لم يعرف كونه مماطلا في أول الوهلة فلعله طمع في الإمهال فلم يستصحب المال إلا إذا أمره بالأداء فأبى فحينئذ يحبس لظهور المماطلة . وإن ثبت أي الحق الذي ادعاه ولو دانقا بالبينه حبسه قبل الأمر بالدفع إن طلب الخصم حبسه لظهور المطل بالإنكار .

وقال شريح يحبس من غير طلبه وقيل لا يحبس قبل الأمر بالدفع لأنه إذا ثبت بالبينه ربما تعلل به ويقول ما علمت إلا الساعة بخلاف الإقرار لكن الأول مختار صاحب الهداية وهو المذهب وصفة الحبس أن يكون في موضع ليس به فراش ولا طاق ولا يمكن أحدا أن يدخل عليه للاستئناس إلا أقاربه وجيرانه ولا يمكنون عنده طويلا ولا يخرج لجمعة وعيد ولا لجماعة ولا لحج فرض ولا لحضور جنازة ولو بكفيل كما في التبيين لكن في الخلاصة يخرج بالكفيل لجنازة الأصول والفروع وفي غيرهم لا يخرج وعليه الفتوى ولا يخرج لموت قريبه إلا إذا لم يوجد من يغسله ويكفنه فيخرج حينئذ لقراءة الولاد .

وفي رواية يخرج وإن وجد من يجهزه ولا يضرب المحبوس لأجل الدين إلا إذا امتنع من الإنفاق على قريبه فيضرب ولا يغل إلا إذا خيف أنه يفر فيقيده ولا يجرى ولا يقام بين يدي صاحب الحق إهانة وتعيين مكان الحبس للقاضي إلا إذا طلب المدعي مكانا آخر فإن ادعى الفقر حبسه في كل ما لزمه بدل مال ولا يلتفت إلى قوله كالثمن أطلقه فشمّل الأجرة الواجبة لأنها ثمن المنافع وشمّل ما على المشتري وما على البائع بعد فسخ البيع بينهما بإقالة أو خيار وشمّل رأس مال السلم بعد الإقالة وما إذا قبض المشتري المبيع أو لا كما في البحر والقرض لثبوت غناؤه بحصول المال في الصورتين أو لزمه بالتزامه كالمهر المعجل قيد بالمعجل لأنه لا يحبس في المؤجل ويصدق في الإعسار وعليه الفتوى